ملحق تعديلي عدد 6
للإتفاقية المشتركة القومية
للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية

بين الممضين أسفله :

. الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الجامعة الوطنية للمسابك والميكانيك والتعدين

من جهة

. الإتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للمعادن

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975والمصادق عليها بقرار وزيرالشؤون الإجتماعية المؤرخ في 11 ديسمبر 1975، والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 5 المؤرخ في 20 و23 جانفي 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 ، والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول ـ تنقح الفصول 9 و 16 و 52 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 9 (جديد) : مقاييس الإنتاج

تضبط مقاييس الإنتاج بطلب من أحد الطرفين على مستوى المؤسسة من طرف لجنة فنية متناصفة تتكون من فنيين إثنين تعينهما إدارة المؤسسة، وفنيين إثنين يعينهما ممثلو العمال في صورة عدم وجود نقابة أساسية. يمكن تحديد مقاييس إنتاج فردية أو جماعية يراعى في ضبطها بالخصوص طبيعة النشاط وظروف العمل ووسائل الإنتاج بالمؤسسة والمؤهلات المهنية للعامل العادي ، وذلك مع احترام معايير الجودة المعتمدة.

تتم مراجعة مقاييس الإنتاج عند الإقتضاء وخاصة بمناسبة إدخال تغييرات على تنظيم العمل ووسائل الإنتاج .

وفي صورة عدم الإتفاق حول ضبط مقاييس الإنتاج ، فإن الخلاف يمكن عرضه على لجنة فنية قطاعية تتركب من خبير تعينه منظمة أصحاب العمل وخبير يعينه الإتحاد العام التونسي للشغل (جامعة المعادن) ، بمساعدة خبير في الميدان تعينه وزارة الشؤون الإجتماعية يعمل على التوفيق بينهما .

الفصل 16 (جديد) : أجل الإعلام بإنهاء العمل

إذا اعتزم أحد الطرفين إنهاء عقد الشغل لمدة غير معينة ، فإنه يتعين عليه إعلام الطرف الآخر بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه قبل شهر من إنهاء العقد .

وفي صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع علاقة الشغل لواجب الإعلام بإنهاء العمل ، فإن مبلغ الغرامة المستحقة في هذه الحالة يكون مساويا على الأقل للأجر الفعلي المقابل لمدة أجل الإعلام بإنهاء العمل أو للمدة المتبقية من هذا الأجل .

ويرخص للعامل في التغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى له السعي للحصول على شغل آخر . وتعتبر مدة التغيب عملا فعليا . ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجر أو المنح .

الفصل 52 (جديد) : منحة النقل

تسند لكافة أصناف العملة . علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 المنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 . منحة نقل جملية ضبط مقدارها الشهري كالآتي :

. 12 دينارا بداية من غرة جويلية 2000

. 13 دينارا بداية من غرة جويلية 2001

غير أنه بالنسبة إلى التغييبات التي تفوق مدتها خمسة أيام في الشهر يقع التخفيض في المقدار الشهري لهذه المنحة وذلك عن كل يوم غياب .

الفصل الثاني . تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1وعدد 2 : بداية من غرة جويلية 1999

. الجدولان عدد 3وعدد 4 : بداية من غرة جويلية 2000

. الجدولان عدد 5وعدد 6 : بداية من غرة جويلية 2001

ويتمتع العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الأساسية المطابقة لاختصاصاتهم والمضبوطة بجداول الأجور المعمول بها في تاريخ 30 جوان 1999 بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الإختصاص والناتجة عن تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة جويلية 1999 ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني أعلاه .

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام	رئيس الإتحاد التونسي
للإتحاد العام التونسي للشغل	للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباني	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام	رئيس الجامعة الوطنية
للجامعة العامة للمعادن	للمسابك والميكانيك والتعدين
الإمضاء : حسن الكنزاري	الإمضاء : محمد بوحنك